

الدرس(78) | جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء السابع والثمانون لقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة نواصل بدأنا به من كتابه الطلاق -
00:00:00

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله ثم اما بعد المصنف حفظه الله باب من جعل امر المرأة بيدها المطعم ما لك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن -
00:01:05

اني جعلت امر امرأتي بيدها وطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبد الله ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن.
فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته -
00:01:21

اسناده منقطع وفي الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا ملت الرجل امرها فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة سيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها -
00:01:36

وفي الموطع خارجة ابن زيد ابن ثابت انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعنان فقال له زيد ما شأنك؟ فقال من لك ملكت امر امرائي امرها فارقتنى -
00:01:54

فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ قال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها اسناده صحيح وفي الموقع
القاسم ان رجلا من ثقيف ملت امرها فقالت انت الطلاق -
00:02:09

فقالت انت الطلاق ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واقتسم الى مروان ابن الحكم
فاستحلفه ما ملکها الا واحدة وردها اليه وفي المطعم مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة سئل عن الرجل يملك امرها
فترد بذلك اليه ولا تقضي فيه -
00:02:27

شيئا فقل ليس ذلك بطلاق وعن سعيد ابن المسيب بأنه قال اذا ملك الرجل امرها فلم تفارقه وقررت عنده فليس ذلك بطلاق
اسناده منقطع باب ليست تخير طلاقا واتفق عليها العائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله
ورسوله -
00:02:59

فلم يعد ذلك علينا شيئا وفي رواية لهما عن مسروق قال سألت عائشة عن عن الخيرة فقالت سيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان
طلاقا؟ قال مسروق لا ابابلي تخيرتها واحدة او مائة -
00:03:25

بعد ان تختارني وفي رواية لمسلم فلم نعده طلاقا وفي اخرى فلم يكن طلاقا وفي ثلاثة فلم يعد طلاقا وفي الموطأ ان عائشة ام
المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية -
00:03:41

فزووجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة
بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا اسناده صحيح -
00:03:58

باب من خبب امرأة اخرج ابو داود عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة من خبب زوجة امرى او
مملوكه فليس منا وفي رواية ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده -
00:04:16

حديث صحيح واخرجه احمد عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرى

زوجته او او مملوكة فليس منا صحيح رجال الشيixin - 00:04:35

باب في الرجعة والشهاد عليها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ايضاً صحيح واخرج ابو داود وابن ماجة عن عمران ابن حصين انه سُلِّمَ عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها. ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال - 00:04:52

طلاقت لغير سنة ورجعت لغير سنة. اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد صحيح واخرج ابن ماجة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول احدهم قد طلقتك قد راجعت - 00:05:14

هتبقي قد طلقتك ضعيف وقال في الزوائد حسن واخرج الدارمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها واخرج احمد العاصم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ابن الخطاب ثم ارتجعتها - 00:05:33

الحديث صحيح لغيره باب نفقة باب نفقة وسكن المطلقة ثلاثاً المتفق عليها العروة ابن الزبير انه قال لعائشة الم تر الى فالانة بنت الحكم طلاقها زوجها البنة فخرج - 00:05:52

فقالت بنس ما صنعت قال الم تسمع في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وفي رواية لهما قالت مالي فاطمة الا تتقي الله؟ يعني في قوله لا سكنى ولا نفقة - 00:06:13

رواية لهما ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وزاد في رواية البخاري عابد عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:29

وفي الواقع ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة ام فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان ابن الحكم الى مروان ابن الحكم وهو امير المدينة. اتق الله واردها الى بيتها. قال مروان - 00:06:45

في الحديث سليمان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القاسم ابن محمد اوما بلغك كان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك الا تذكر حدث فاطمة قال مروان ابن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر - 00:07:04

وفي رواية لمسلم قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن حكم فطلاقها فاخرجها من عنده عاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة اتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة - 00:07:24

بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث واخرج مسلم عن فاطمة بنت قيس ان ابا ابا عمرو بن حفص طلاقها البنة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال - 00:07:41

ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى. تضعين ثيابك فإذا حللت فاذيني - 00:08:07

قالت فلما حللت وذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهل خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصلعلوك لا مال له. انكحي اسامة بن زيد. فكرهته ثم قال انكحي اسامة - 00:08:23

فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبته وفي رواية قالت طلقني زوجي ثلاثاً فاردت النخلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقل الى بيت ابن عمك عمرو ابن ام مكتوم فاعتدي - 00:08:41

عنه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم الا ناقة لك ولا سكنى وفي رواية قالت طلقني بعدى ثلاثاً فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتدى في اهلي - 00:08:58

وفي رواية انه طلاقها ثلاثاً ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد ابن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة - 00:09:11

فقالوا ان ابا حظ طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وفي رواية فارسل اليها مروان قبيصة ابن دؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سأخذ بالعصمة

في وجودنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيتهن الاية.
قالت دائمًا كانت له مراجعة. فاي امر يحدث بعد الثالث - 00:09:45

فكيف تقولون؟ انا فقتلها اذا لم تكون حاملا. فعلام تحبسونها وفي الواسع عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي حدث الشعبي في حديث فاطمة بنت قيس - 00:10:03
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنا ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من الحصى فحصده به فقال ويلك يحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك - 00:10:22

لا نترك لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنا والنفقة. قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:10:34

وفي رواية خطبها معاوية ابو جهل واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل قريب لا مال له واما ابو جهل فرجل ضراب للنساء ولكن اسامه بن زيد - 00:10:57

قالت بيدها هكذا اسامه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قالت تزوجت الصفوف اغتبته وفدي رواية قالت فتزوجته فشرفي الله بابي زيد وكرمني - 00:11:18

وكرمني الله بابي زيد وفي رواية للنسائي فقال انتقل الى بيت ابن عمك عمرو ابن ام مكتوم فاعتز فيه وفي رواية له وللتزمذى قالت فوضع لي عشرة اقفة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر - 00:11:35

وفي رواية له فانتقل الى ام كلثوم فاعتدى عندها ولابي داود ارسل مروان الى فاطمة فسألها فأخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمين فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها

00:11:53

وامر عياش ابن ابي ربيعة والحارث ابن هشام ان ينفق عليها فقاوا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا الحديث وفي رواية للدارمي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من اسامه؟ فكان اهلها كرهوا ذلك فقالت والله لانك لا الذي قال رسول الله صلى

00:12:14

الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف بنفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامه بن زيد - 00:12:33

وقد كنت حديث ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامه فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيده اعني من شئت واخرج مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحول - 00:12:47

واخرج ابو داود عن ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت خلقت فخرجت من بيتها. فقال سعيد تلك امرأة فكنت الناس انها كانت نتنة - 00:13:15

ووُضعت على يدي ام مكتوم الاعمى صحيح مقبول واخرجوا بدواود عن سليمان ابن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق واخرج احمد عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة فخاصمه في السكنا والنفقة. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت فلم يجعل سكنا ولا نفق - 00:13:32

او قال يا بنت ام طيف انما السكنا والنفقة على من كانت له رجعة اجر صحيح دون قوله يا بنت ام قيس وفي الموضع النافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان وطلقها البتة فانكر ذلك - 00:13:56
عليها عبدالله بن عمر وفي الموضع ان عبد الله ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسرق الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها - 00:14:15

اسناده صحيح وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ان سعيد من المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء. على من الفراء؟ فقال سعيد المسيب على زوجته قال فان لم يكن عندها فلم يكن قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال الامير - 00:14:35

وفي الموطع من شهاب قال المبتوطة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حامل ينفق عليها حتى تضع حمله باب متعة المطلقة قبل الدخول المتفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة - 00:14:58 ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب. فامر ابا اسید الساعدي ان يرسل اليها وارسل اليها فقدمت فنزلت في ادم بنى ساعدة. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاما اذا امرأة منفحة - 00:15:20

فاما امرأة منكسة رأسها فلما كلما كلامها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا؟
قالت لا. قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك - 00:15:36

قالت كنت انا اشقي من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفةبني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسكننا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدر فاسقينتهم فيه فاخبر لنا سهل ذلك القدر فشرينا منه - 00:15:54

قال ثم استوهبه عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له وفي رواية البخاري قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امية بنت شراحيل
فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك. فامر ابا اسید ان يجهزها ويكسوها ثوبين - 00:16:12

رازقيين واخرج البخاري عن ابي قصيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائط
يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما - 00:16:32

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا ودخل وقد اتي بالجونية وانزلت ببيت بنخل في بيت امية بنت النعمان بن شراحيل
ومع هدايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي نفسك لي - 00:16:50

قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوق طيب قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوق قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوق؟ قالت
اهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقلت اعوذ بالله منك؟ فقال قد عذت بمعاد - 00:17:09

ثم خرج علينا فقال يا ابا اسید اكسها رازقية رازقيتين والحقها باهلها واخرج البخاري عن الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم استعاذه منه؟ قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون - 00:17:34

لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك. فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلها واخرج ابن
ماجة عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعودت من من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعادن فطلقتها
محمد مثل ذلك اسناده صحيح - 00:17:57

او امر اسامة او انسا تمعتها بثلاثة اثواب رازقية حديث منكر وفي الموطع مالك انه بلغه ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع
بوليده عن عبد الله ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس - 00:18:16
فحسبها نصف لها منقطع وفي الموطأ عن ما لك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة. قال ما لك وبلغني عن القاسم ابن

محمد مثل ذلك اسناده صحيح - 00:18:40

باب عدة الوفاة المتفق عليها عن ابي سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة جالس عنده فقال افتني في امرأة ولدت
بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين. قلت انا وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:18:55

قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه قريبا الى ام سلمة يسألها فقالت قتل زوج زبيعة الا زد اسلامية
وهي حبلى ووضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ابو السنابل فيمن خطبها -
00:19:15

وفي رواية البخاري عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها
وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بنبع ابن بعثا - 00:19:36

فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحه حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتهي وفي رواية مسلم انها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج - 00:19:48

وفي رواية للنسائي قالت ام سلمة ولدت صبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر خطبها رجالان احدهما شاب والآخر كهل فخطت الى الشاب فقال الجهل لم تحل وكان اهلها غيبا - 00:20:07

فرجاء اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت وخرج وفي المتفق عليه لعبدالله بن عتبة انه كتب الى عمر ابن عبد الله ابن ارقم الزهري يأمره ان يدخل على صبيعة بنت الحارث الاسلامية - 00:20:25 ليسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتوك فكتب عمر ابن عبد الله ابن ارقم الى عبد الله ابن عتبة يخبره ان صبيعة بنت الحارث اخبرته - 00:20:45

انها كانت تحت سعد بن خولة وهو منبني عامر بن لؤي وكان من شهد بدوا وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشرب ان وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت - 00:20:58

خطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكة رجل منبني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب تردينك تردين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرين - 00:21:13

قالت صبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد سللت حين وضع حمي وامري بالتزوج ان بدا لي - 00:21:29

واخرج البخاري عن محمد بن سيرين قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبدالرحمن بن ابي ليلى فذكرت حديث عبدالله بن ابن عتبة في شأن صبيعة بنت الحارث. فقال عبدالرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك. فقلت اني لجريء ان كذبت على رجل في جانب - 00:21:44

ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت ما لك ابن عامر او ما لك ابن عوف ومالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال قال ابن مسعود اتعلمون عليها التغليظ ولا - 00:22:04

يجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى في رواية وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن اخرج البخاري عن مسمار ابن مفرمة ان صبيعة الاسلامية نفشت بعد وفاة زوجها بليل فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنفيح فاذن له - 00:22:22

اخراج الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى عن ابي السنابل ابن بعك قال وضعت وبيعته بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما. فلما تعلت تشوهت النكاح فانكح عليها - 00:22:42

افذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها ولفظ النسائي ما يمنعها قد انقضى اجلها قد يكون صحيح احل دودة والنسائى وابن ماجة عن عبد الله مسعود قال من شاء لا عنده لا انزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرين - 00:22:59

وعندنا ما انزلت وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت توفى عنها زوجها فقد حلت وله ان سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة. حديث صحيح - 00:23:23

اخراج ابونا ابن ماجة عن مسروق وعمرو بن عتبة انهم كتبوا الى صبيعة بنت الحارث يسألانها عن امرها. فكتبت اليهما انها وضعت بعد ووفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيات تطلب الخير. فمر بها ابو السنابل ابن بعك فقالا قد اسرعتي - 00:23:41

يأتي اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي. قال وفيم ذاك؟ اخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتنزوجيه حديث صحيح واخرج الخامسة عن زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ما لك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري - 00:23:59

اخبرتنا انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فيبني خدرا. فان زوجها خرج في طلب اعبد له

اباقوه حتى اذا كانوا بطرف القدوم - 00:24:20

حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي. فاني لم يتركتني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:24:34

قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيني له فقال كيف قلت؟ فردت عليه القصة التي ذكرته من شأن زوجه قال فقال انشئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا - 00:24:51

قال فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به صحيح واخرج ابن ابو داود وابن ماجة عن عمرو ابن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة - 00:25:08

قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرين يعني ام الولد لفظ ابن ماجة لا تفسدوا علينا صحيح وخرج الدارمي عن ايوب قال تذاكرنا بمكة الرجل يموت - 00:25:23

فقلت عدتها من يوم يأتيها الخبر لقول الحسن وقتادة واصحابنا قال فلقيني طلق بن حبيب العنزي فقال انك علي هي كريم وانك من اهل بلد العين اليهم سريعة واني لست امن عليك - 00:25:41

وانك قلت قولوا لها هنا خلاف قول اهل البلد ولست امن بغيره فقلت وفي ذا اختلاف؟ قال نعم عدتها من يوم يموت فلقيت سعيد بن جبير فسألته فقال عدتها من يومي توفي - 00:25:58

اهلا وسهلا مجاهدا فقال عدتها من يوم توفي وسألت عطاء ابن ابي رياح فقال من يومي توفي وسألت ابا قلابة فقال من يوم توفي وسألت ابن السيرين فقال من يوم توفي قال وحدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من يوم توفي وسمعت عكرمة يقول - 00:26:14

من يوم توفي قال جابر بن زيد من يوم توفي قال وكان ابن عباس يقول من يوم توفي وقال حماد وسمعت ليثا حدثني ام ان عبد الله ابن مسعود قال من يوم توفي قال وقل على من يوم يأتيه الخبر قال عبد الله ابن عبد الرحمن اقول من يوم توفي - 00:26:34

ايه اسم هذا هو صحيح واخرج احمد بن عبد الله بن مسعود ان سبعة بنت الحارث وضعط حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة. ودخل عليها ابو السنابل فقال كانك تحدث - 00:26:54

حين نفسك بالباءة ما لك ذلك حتى ينقضي ابعد الاجلين. فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قال ابو السنابل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اذا اتاك احد ترضينه به او قال فانبهيني فأخبرها ان عدتها قد - 00:27:07 انقبض اسناده ضعيف واخرج احمد ابنه عبد الله عن ابي ابن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها. قال الى المطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها - 00:27:27

اخراج احمد عن ابي ابن كعب قال نازعني عمر ابن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل فقلت تزوج اذا وضع فقلت ام الطفيل ام ولدي لعمر ولدي قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسلامية ان تتنكح اذا وضع - 00:27:46

حديث صحيح لغيره وفي الموطن عبد الله ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضع حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصاري كان عنده ان - 00:28:06

عمر ابن الخطاب قال لو وضعت زوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت يستهدفوه صحيح باب عدة مطلقة اخرج ابو داود عن اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية. انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يكن للمطلقة عدة - 00:28:18 انزل الله عز وجل حين طلقت اسماؤه بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات حديث حسن واخرج ابن ماجة عن الزبير ابن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقتها تطليقة ثم خرج الى - 00:28:39

الصلاوة فرجع وقد وضع. فقال ما لها؟ فدعتنني فدعها الله. ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى

نفسها حديث صحيح وآخر الدارمي عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض فانقطع عنها المحيض
حين طلقها فلم تر دما لم تعت - [00:28:59](#)

قال ثلاثة أشهر قال وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاولت حيضتين ثم ارتفعت حيضتها. كم تربص؟ قال عدتها سنة قال
وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تمكث ثلاثة أشهر ثم تفيف حيضة ثم يتأخر عنها الحيض ثم تنفس تبعث الاشهر والثماني -
[00:29:22](#)

تم تحفيظ اخرى تستعجل اليها مرة وتستأخر اخرى كيف تعتمد قال اذا اختلفت فيضتها عن اخطائها فعدتها سنة قلت وكيف ان كان
طلق وهي تحيض في كل سنة مرة؟ كم تعتمد؟ قال ان كانت تحيض اقرؤها معلومة هي اقرأها فانا نرى - [00:29:43](#)
ان تعتمد اقرأها وآخر الدار من الحسن المطلقة التي اغتيب بها تربص سنة فان حاضت والا تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر فان
حاضت والا فقد انقضت عدتها وآخر الدارمي عن سعيد المسيب في عدة مستحاشة اذا طلقت انه قال عدتها حسنت. اسناده
صحيح وآخر الدارمي عن عمرو ابن دينار. قال سئل جابر - [00:30:03](#)

وابن زيد عن المرأة تطلق وهي شابة فترتفع حيضتها من غير حيض تحبيض وقال الطاووس ثلاثة أشهر اسناده
صحيح مخرج الدارمي عن الزهري قال اذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها ان كان ذلك من كبر
اعتدت ثلاثة - [00:30:32](#)

اشهروان كانت شابة وارتبت اعتدت سنة بعد الريبة وآخر الدار بين عكرمة قال المستحبة والتي لا يستقيم لها حيض فتفيف في
شهر مرة في الشهر مرتين. عدتها ثلاثة أشهر. اسناده صحيح - [00:30:55](#)

آخر الدارمي عن الحسن وحماد قال المستحاوط تعتمد بالاقرار اسناده صحيح. وآخر الدارمي عن الزهري قال بالاقراء قال ابو
محمد اهل الحجاز يقولون الاقراء الاطهار. وقال وقال اهل العراق هو الحيض. قال عبدالله وانا اقوله هو الحيض. اسناده صحيح -
[00:31:14](#)

وفي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن سليمان ابن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت روسيد الثقفي
وطلقتها فنكحت في عدة جهات. فضربيها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما - [00:31:35](#)

ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها وان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من
الاول ثم كان الاخر خاطبا الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم ارتدت بقية عدة هامان الاول ثم اعتدت من الاخر - [00:31:51](#)
لا يجتمعان ابدا. قال مالك وقال سعيد ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها رجال وثقة وفي الموطع من شهابنا العروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم - [00:32:11](#)
الثالثة قال ابن سها ذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدقة عروة صدقة عروة وقد جادلها بذلك ناس فقالوا ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ثلاثة فروع. وقالت عائشة صدقتم تدرؤن ما الاصطاء - [00:32:31](#)

انما الافراء الاطهار اسناده صحيح وفي الموطع من شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادرك احدا من فقهائنا الا
وهو يقول هذا يريد قول عائشة وفي الموقع عن سليمان ابن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة
الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية ابن - [00:32:49](#)

وابي سفيان الى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك. فكتب اليه زيد انها اذا دخلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ولا
يرثها لكن هو صحيح - [00:33:14](#)

وفي المطعم مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب انهم كانوا
يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد كانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها - [00:33:27](#)
وفين هو الطالب عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها.
اسناده صحيح وفي الموطع الفضيل بن ابي عبدالله مولى المهرى - [00:33:45](#)

مولى المهرى ان القاسم ابن محمد وسالم بن عبدالله كان يقول ان اذا طلقت المرأة فدخلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه هو حلت وفيينا شهاب قال عدة المطلقة وان تباعدت - 00:34:00

من موطاً عن سعيد بن سعيد انه قال قال عمر بن الخطاب ايماء امرأة طلقت فحااضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضها فانها تنقض تسعة اشهر فان بال بها حمل كذلك. والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت - 00:34:17

اختلف في سماع سعيد عن عمر وفي الموضع سعيد بن سيري بأنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء اسناده صحيح باب عدة المفهوم البخاري معلق عن ابن المسيب قال اذا فقد في الصف عند القتال - 00:34:36
تريص امرأته سنة واخرج البخاري معلق عن الزهري قالت الاسيري يعلم مكانه لا تتزوج امرأته. وليقسم ماله. واذا انقطع خبره فستنه سنة المفقود وفي الموقع سعيد المسيب ان عمر ابن الخطاب قال اي امرأة اتخذت زوجها فلم تدرى اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر - 00:34:54

وعشرا ثم تحل رجاله ثقة بباب خروج المعتدة لحاجتها نهارا. اخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله قال طلقت خالتى فارادت ان تجد دخلها فزجرها رجل ان تخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نختلى فانك عزت ان تصدقى او تفعلي معروفا - 00:35:18

وفي الموضع سعيد بن المسيبي ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهم ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج في سماء سعيد عن عمر وفي المقتني يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله ابن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكر - 00:35:42

له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من مدينة سحرا وتصبح في حرقهم تظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبقيت في بيتها - 00:36:02

يسعده منقطع وفي الموضع هشام بن عروة انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها. انها انها تنتوي حيث انتوى اهلها بالمواطنة بالله بن عمر انه كان يقول الثبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوطة الا في بيتها. واسناده صحيح - 00:36:18

هذا المكان قال هو باب الاحداد في عدة الوفاة المتفق عليه عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي الله عنها بسورة في اليوم الثالث - 00:36:39

فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر هنينا لميت فوق ثلاث لا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - 00:37:06

في رواية لهما فدهنت منه جارية ثم مسست في عارضيها المتفق عليه وعن قالت ثم دخلت على زينب بنت جحيم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة - 00:37:22

غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 00:37:37

المتفق عليه وعنها قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتتاكلاها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين وثلاثة كل ذلك يقول لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي - 00:37:52

بعثوا اش وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبرحة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبرحة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة وفدت في عنها زوجها - 00:38:15

دخلت حفشا ولبنت وثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بدبابة حمار او شاة او طائر فتهتف به فقلما تكتظ بشيء الا ما ثم تخرج وتعطى بعارة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره - 00:38:28

سئل مالك ما تكب به قال تمسح به جدها وفي رواية لهما ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاستأذنوه بالكحل فقال لا تكتحل قد كانت احدى تمكث في شر احداها او شر بيتها - 00:38:51

اذا كان حول فمر كلب رمت ببيرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر دلو قتي نبع مع ام سلمة وامي وحبيبة لامرأة ات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكى عينها - 00:39:11

فهي تريد ان تدخلها فاشتكى عينها فهي تريد ان تأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبيرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرين - 00:39:30

وفي المتفق عليها ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين ولا نفس ولن نتطيب ولن نلبس ثوبا مصبوغا الا توب عصر - 00:39:44

وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسل الاحسان من محياضها في نبذة من كس اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز وفي رواية البخاري عن محمد ابن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها. فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهيت - 00:39:59

الى ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج في رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تشد فوق ثلاث الا على زوج ازاد في رواية لابي داود ولا تقتضب - 00:40:19

واخرجوا مسلما حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله به ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها. زاد في رواية فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرين - 00:40:31

واحد يوم اسمه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان توحيد على بيت فوق ثلاث الا على زوجها. وآخر البخاري معلق - 00:40:50

بل وقال الزهيل ارى ان تقربي صبية الطيبة بان عليها العدة وآخر النساء عن ام سلمة ان النبي وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت - 00:41:00

اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحل عليه اربعة اشهر وعشرين مش صحيح واخرجوا بذوده النسايا لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي - 00:41:17

ولا تقتضب ولا تكتحل ولم يذكر النسائي الحلي حديث صحيح وآخر ابو داودة والنسيائي عن ام حكيم بنت اسید عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء فارسلت مولاه لها الى ام سلمة فسألة عن كحل عن كحل - 00:41:34

الى فقلت لا تكتحل بي الا من امر لابد منه. يشتدد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا - 00:41:54

وقال ما هذا يا ام سلمة؟ فقلت انما هو صبر يا رسول الله. ليس فيه طيب. قال انه يشب الوجه فلا تجعلين فلا تجعليه الا بالليل. وتتزعنينه بالنهار ولا تتمشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب - 00:42:11

قالت قلت بأي شيء ام تشهد يا رسول الله؟ قال بالسرور تغلفين به رأسك وآخر احمد عن اسماء بنت عميس قالت دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تهدي بعد يومك هذا - 00:42:28

برواد قومي البسي ثوب الحداد ثلاثة ثم اصنعي ما شئتي المرسل وفي الموطأ عن سالم ابن عبد الله وسلامان ابن يسار. انهم كانوا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها. انها اذا خشيتك على بصرها من رد - 00:42:45

مدينة او شك وان اصابها انها تجتحل وتنساوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب وفي الموضع النافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله ابن عمر. فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمص - 00:43:00

في استاد بورسعيد وفي الموضع ان امي استلمت زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تجمع الحاج رأسها في السدر والزيت اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم اه بحينا - 00:43:17

قاعدة شروط الحياة او شاطرة فضيلة الشيخ وفي خروج المسلم يتعب نفسه زوجتي باب الحضانة البخاري معلقا وقال يونس عن الزهري نهى الله ان تضار والدة بولدها. وذلك ان تقول والدة لست مرضعته وهي اب - 00:43:35

امثل له غذاء واسفقوا عليه وارفقوا به من غيرها فليس لها ان تأبى بعد ان يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولودية له ان يضار بولده وليس للمولود له ان يضار بولده والدته. فيمنعها ان ترضعه غرارة لها الى غيرها. فلا جناح عليهم ان يسترضا عن -

00:45:03

من طيب نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا انت راض منها وتشاور فلا جناح عليهم بعد ان يكون ذلك عن تراضي منها وتشاور
وأخرج البخاري معلقا وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة. اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم -

00:45:27

اخراج الخمسة عن ابي ميمونة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة. جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت له بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة -

00:45:48

عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحافي بولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله -

00:46:06

ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد اتقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاهي ما عليه. فقال زوجها من يحاق في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك وخذ بيديها شئت فاخذ بيديه فانطلقت به -

00:46:23

رواية الترمذية وكذا ابن ماجة مقصورة صحيح واخرج ابو داود عن عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطيء له وعاء وثدي له سقاء وحج -

00:46:43

ايده هواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول الله لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنتحي حديث حسن اخرجوها بدوها والنسيائي والماجع الرافعي ابن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم -

00:46:57

او شبهه او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد داهية وقال لها اقعدى ناحية قال واقعد الصبية بينهما وقال واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوهها فمالت الصبية الى امها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا فمالت الصبية الى ابها فاخذتها. حديث صحيح -

00:47:20

وفي الموضع القاسي بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار وولدت له عاصم ابن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصم يلعب ببناء المسجد -

00:47:48

فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام. فنارعته اياده حتى اتى يا ابا بكر الصديق. فقال عمر ابني وقالت رأه ابني فقال ابو بكر قال لي بينها وبينه. قال لما راجعه عمر الكلام -

00:48:01

بسند اقطع بباب الاجل بالعنين المطعن في الموضع عند سيد المسيب بأنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة. فان مسها والا ففرق بينهما -

00:48:18

المطعم ما لك انه سأله شهاب متى يضرب له الاجل؟ امن يوم يبني بها؟ ام من يوم ترافعه الى السلطان؟ فقال بل من يوم ترافعه الى السوء سلطان بباب ما جاء في الحكمين في الموطأ عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهم -

00:48:36

ما تبع حثوا حكما من اهلها وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما. ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع بباب من حرم امرأته او ظهر منها المتفق عليها لابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يكفر وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة -

00:48:57

بدون حسنة وفي رواية البخاري قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وفي رواية لمسلم قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وزاد فيه احمد العكرمة ان عمر كان يقول في الحرام يمين يكفرها -

00:49:22

اخراج البخاري معلقا وقال الحسن ابن الحر ظهار الحر والعبد من الحرقة والامة سواء. وقال عكرمة ان ظهر من امته ليس بشيء انما

الظهار من النساء. وقال لاسمعيل حدثتبني مالك انه سأله ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار القرب - 00:49:39
قال مالك وصيام العبد شهران واخرجه ابو داود والترمذني وابن ماجة والدارمي عن سلمة ابن صخر البياضي قال كنت امراً اصيب
من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئاً يتبع بي - 00:49:58

حتى اصبح تظاهرت منها حتى ينسلاخ شهر رمضان فبين هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البت ان زوجته عليها فلما
اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلتم سو معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:16
قالوا لا والله انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذلك يا سلمة؟ قلت انا بذلك يا رسول الله مرتين وانا صابر
لامر الله كن فيها ما اراك الله. قال حرج رقبة. قلت هو الذي بعثك بالحق ما املك ورقبة غيرها. وضررت صفحة رقبتي. قال فصم شهرين
- 00:50:34

التابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام؟ قال فاطعم وثقا من تمر بين ستين مسكونا. قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا
وحشين ما لنا طعام قال تنطلق الى صاحب صدقةبني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكونا واسقا من تمر - 00:50:54
وقل انت وعيالك بقيتها رجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق والسؤالرأيي فوجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة
وحسن الرأي. وقد امرني او امرني بصدقكم وفي رواية للترمذني وابن ماجة والدارمي فلما اصبحت غدوت على قوم فاخبرتهم
خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل - 00:51:14
اذا ينزل الله اذا ينزل اذا ينزل الله فينا كتابا او يكون فيما من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره
ولكن سوف نسلمه بجريتك - 00:51:39

اذهب ان تذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح واخرجه ابو داود بو احمد عن خولة بنت ثعلبة قالت والله
ايها وفی اوس بن الصابو في ياء وفي اوس بن صامت انزل الله عز وجل صدر سورة مجادلة - 00:51:55
قالت كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجره قالت فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال انت علي كظاهر امي ثم
خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدي على نفسي قال فقلت كلاً والذي نفسه خوبية بيده لا تخلص الي -
00:52:16

وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكمه قال تواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيف الضعيف فالقيته
عني قالت ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجلست بين
يديه - 00:52:36

فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكوا اليه صلى الله عليه وسلم ما القى من سوء خلقه. قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا قبيلة ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه. قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن. فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتغشى - 00:52:55

ثم سري عنه فقال لي يا خوبية قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله. والله يسمع تحاوركم. ان الله سميم بصير. الى قوله وللكافرين عذاب - 00:53:15

ريم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وريه فليتعتق رقبة. قالت فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتقد. قال فليصم شهرين
متتابعين. قال فقلت لا والله - 00:53:35

قالت فقلت والله يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام. قال فليطعم ستين مسكونا وسقا من تمر. قالت قلت والله يا رسول الله
ما بذلك عنده قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا سمعينه بعرق من تمر. قالت فقلت وانا يا رسول الله ساعينه بعرق اخر.
قال قد اصبت - 00:53:46

واحسنت فاذبهي فتصدقني عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا. قالت ففعلت قال هذا لفظ مسند وزاد ابو داود والعرق ستون صان
الدعاء وفي رواية والعرق مكل يسع ثلاثين صاعا. وفي رواية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني بالعرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر

ان قالت فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه ايات. فهو قريب من خمسة عشر صاعا. قال تصدق بهذا. قال يا رسول الله اعلى ارى مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قله انت واهله - 00:54:27

وفي رواية عن عطاء او سن اخي عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير في طعام ستين مسكينا حديث حسن وقال شعيب اسناده ضعيف - 00:54:41

واخرج ابو داود عن هشام ابن عمرو ان الجميلة كانت تحت اوس ابن الصامت وكان رجلا به لم فكان اذا اشتد لمه ظاهر من امرأته فانزل الله تعالى فيه كفارة الظهار وفي رواية عنه وعن عمرو عائشة مثله - 00:54:55

حديث صحيح واخرج الاربع عن عكرمة ان رجلا ظهر من امرأته ثم وقعتها قبل ان يكفر. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك - 00:55:09

وفي رواية فرأى بريق ساقها في القمر فوق عاليها وفي رواية عن ابن عباس وهي عند الترمذى وابن ماجة والنسائى. ورواية ورواية الترمذى رأيت قلقالها في ضوء القمر. قال فلا تقربها حتى - 00:55:28

ان تفعل ما امرك الله به وعند ابن ماجة رأيت بياض اجليلها في القمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح واخرج الترمذى 00:55:43

وابن ماجة عن سلمة بن صخر البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يوافع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة - 00:55:43
 الحديث صحيح واخرج النسائي وابن ماجة عن عمرو قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء. اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلب وهو يخفى علي بعضه وهي تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونشرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي - 00:56:02

ظهر مني اللهم اني اشكوك اليك فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها بها وتشتكى الى الله ورواية النسائي مختصرة واخرجه البخاري تعليقا - 00:56:23

حديث صحيح واخرج النسائي عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما. قال كذبت اليست عليك بحرام ثم تلى هذه الاية. يا ايها النبي ولم تحرم ما احل الله لك؟ عليك اغلوظ الكفارة عتق رقبة - 00:56:40

اسناده ضعيف واخرج ابو داود عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه وفي الموضع سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة وان هو تزوجها - 00:56:56

قال القاسم ابن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامرها عمر ابن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربيها حتى يكفر كفارة المتظاهر اسناده منقطع وفي الموضع مالك انه بلغه ان رجلا سأله القاسم ابن محمد وسليمان ابن يسار عن رجل ظاهر من امرأته قبل ان ينكحها - 00:57:19

فقالا انك عها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وفي الموطأ ما لك هشام ابن عمرو عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة. وعن ما لك عن ربيعة بن ابي - 00:57:44

ابي عبد الرحمن مثل ذلك بباب الخلع اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت ابن قيس ابن شمامس الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في - 00:58:03

في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثروا الدين عليه حديقته؟ فقالت نعم فردت عليه وامرها ففارقتها وفي رواية ولكن اكره الكفر في الاسلام وفيها اقبل الحديقة وطلقا تطليقا. وفي رواية ان الجميلة ذكر الحديث - 00:58:18

ولكم بما جاءن الجميلة بنت سلول انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام لا ضيقه بغضائه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم - 00:58:37

فامرہ الرسول صلی الله علیہ وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وخرج البخاري معلقا واجاز عمر الخلعة دون السلطان وجاز عثمان القلعة دون عقاص رأسها. وقال طاووس الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. فيما فرض لكل - 00:58:54 فيما افترض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة والصحبة. ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من من جنابة وخارج ابو داود والترمذی وابن ماجة والدارمی - 00:59:11

ان ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایما امرأة سالت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حديث صحيح اخرج يا ابو داود والنمسائي والدار مع الحبیبة بنت سهل الانصارية. انها كانت تحت ثابت ابن قیس ابن شمام وان رسول الله صلی الله علیہ وسلم خرج الى الصبح فوجده - 00:59:25

اعند بابه في الغلس فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من هذه؟ فقالت انا حبیبة بنت سهل فقال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت ابن قیس لزوجها قالت لا انا ولا ثابت ابن قیس لزوجها. فلما جاء ثابت ابن قیس قال له رسول الله صلی الله علیہ وسلم هذه حبیبة بنت سهل؟ وذكرت ما شاء الله - 00:59:47

له ان تذكر وقالت حبیبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي. فقال رسول الله ثابت ابن قیس خذ منها فاخذ منها وجلست هي في اهلها ازداد في روایة الدارمی في اوله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان هم ان يتزوجها وكانت جارة له وان ثابت ضربها -

01:00:09

يكون صحيح واخرج ابو داود عن عائشة ان حبیبة بنت مهمل كانت عند ثابت ابن قیس ابن شمام وضربيها فكسر بعضها. ات رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعد الصبح فاشتكت اليه فدعا النبي صلی الله علیہ وسلم ثابتنا فقال - 01:00:28

خذ بعض مالها وفارقه. فقال ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال نعم. قال فاني اصدقها حديقتين وهمما بيدها. فقال النبي صلی الله عليه وسلم خذهما بدون صحيح واخرجوا بو دودة والترمذی عن ابن عباس ان امرأة ثابتة - 01:00:43

ان ان امرأة ثابت ان امرأة ثابت ابن قیس اختلعت منه فجعل النبي صلی الله علیہ وسلم عدتها حيضة اي مو صحيح اخرجه الترمذی والنمسائي وابن ماجه عن الربع بن عبد الله عفرا انه خلعت - 01:01:00

على عهد النبي صلی الله علیہ وسلم فامرہا النبي صلی الله علیہ وسلم او امرت ان تعتد بحیضة ولفظ ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت قال قلت لها حدثیني حديثك - 01:01:16

قالت اقتلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة. فقال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تبكي حيضة قال وانا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلی الله علیہ وسلم في مريم المغالبة. وكانت تحت ثابت ابن قلعته منه - 01:01:27

وللننساء مثلها عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنها وفي روایة للنسائي ان ثابت ابن قیس ابن شمام ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله ابن ابی. فاتی اخوها يشفیه الى رسول الله صلی 01:01:47

وسلم فارسل رسول الله صلی الله علیہ وسلم الى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخلی سبیلها. قال نعم. فامرہا رسول الله وسلم ان تتریص حيضة واحدة فتلحق باهلها - 01:02:03

حديث صحيح واخرج ابو داود عن ابن عمر قال عدة المختلعة ايضا صحيح موقوف واخرجه الترمذی عن ثوبان عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال المختلعت هن المنافقات وروی عن النبي صلی الله علیہ وسلم انه قال اي امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم تر رائحة الجنة - 01:02:17

صحيح. وقال الترمذی ليس اسناده بالقوى لا واخرج النمسائي الحسن عن ابی هریرة عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال المنتزعات والمخترعتات هن المنافقات. قال الحسن لم اسمعه من غير ابی هریرة - 01:02:37

الحديث غير صحيح واخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنه فتجد ريح الجنة انه ان ريحها ليولد من مسيرة اربعين عاما - 01:03:07

فيهم ضعيف عن عبد الله بن عمرو قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس ابن شماس وكان رجلاً دمياً. فقالت يا رسول الله والله لو لا مخافة والله اذا دخل علي لبصقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين علي حديقته؟ قالت نعم. قال فرددت عليه حديقته قال - [01:03:23](#)

بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه احمد قال فكان ذلك اول خلع كان في الاسلام وفي الموطأ سعيد بن سيب وابن شهاب وسلیمان ابن یسار انهم كانوا يقولون ان عدة المختلعة - [01:03:44](#)

ان عدة المختلعة ثلاثة قروء وفي الموطع النافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انه خلعت من زوجها بكل شيء لها. فلم يذكر ذلك عبدالله بن عمر وفي الموطع النافع نروا ان ربيع بنت معوذ ابن عفرا جاءت هي وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اقتلعت من زوجها - [01:04:00](#)

بها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبدالله بن عمر عدتها عدة مطلقة. وعن مالك انه بلغ وهو انا سعيد ابن المسيب وسلیمان ابن یسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة مطلقة. ثلاثة قرون تدعوا صحيح - [01:04:23](#)

باب باب انموذج لعقد مخالعة. قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخافوا الا يقيما حدود الله. فان خفتم الا يقيما حدود الله - [01:04:43](#)

فلا جناح عليهم فيما افتدت به. هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان. ابن فلان بصحبة منها وجواز امرها وجوائز امر لفلان ابن فلان. اني كنت زوجة لك و كنت دخلت بي فاضيت الي - [01:05:04](#)
ثماني كرهت صحبتك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بي. ولا منعي لحق واجب لي عليك. واني سألك عند ما الا نقيما حدود الله ان تخلعني فتبيني منك بتطليقة بجميع ما لي عليك من صداقة. وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل. وبكذا وكذا ديناراً جياداً متعقيداً - [01:05:24](#)

اعطيتك على ذلك سوى ما في صدافي. ففعلت الذي سألك منه فطلقتني تطليقة بائلة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداق مسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدنانير المسممة فيه سوى ذلك. فقبلت ذلك منك مشاهدة لك عند مخاطبتك - [01:05:50](#)

ايادي به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك. ودفعت اليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي طالعني عليها طافية سوى ما في صدافي. فصرت بائنة - [01:06:10](#)

من مالكة لامر بي هذا الخلع الموصوف امره في هذا الكتاب. فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة. وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلك فيما دمت في عدة منك وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالى على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم - [01:06:27](#)

ولو احد منا قبل صاحبه حق ولا دعوة ولا طالبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوة ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحبها من - [01:06:47](#)

ذلك اجمع وصاحبها من ذلك اجمع بريء. وقد قبل كل واحد منا كلما اقر له به صاحبه. وكلما ابرأ منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياد قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه - [01:07:02](#)

اقررت فلانة وفلان ما ذكر شيخنا الصحابي والعمي باب اذا اسلمت الكتابية قبل زوجها في البخاري معلق على ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمته عليه وسئل عطاء عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة - [01:07:22](#)

اهي امرأته؟ قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداقة. وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها. وقال الله لهن حل لهم ولا هم يحلون لهم وقال الحسن وقتادة في مجوسين اسلمهما على نكاحهما. واذا سبق احدهما صاحبه وابي الاخر بانت لا سبيل له عليها - [01:07:53](#)

اذا هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:08:15](#)